القبض الحكمي للأموال

Estoppel arrest of funds

الدكتور . مصطفى فرحان عوض

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Dr. Farhan Mustafa Awad

Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

ان الحمد لله ، نستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وبعد :

فان واقعة (قبض الاموال) فيما يبرمه الناس من معاقدات هي ثمرة عقودهم وغايتها ومقصودها ، وفي ذلك يقول شيخ الاسلام ابن تيمية :

((التصرفات جنسان : عقود وقبوض ، كما جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ((رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى)) .

ويقول الناس : البيع والشراء ، والاخذ والعطاء ، والمقصود من العقود انما هو القبض والاستيفاء ، فان المعاقدات تفيد وجوب القبض وجوازه بمنزلة ايجاب الشارع ، ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود ، بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات))[١] .

---

[١] القواعد النورانية الفقهية ، ص ١١٤

من اجل ذلك ترتبت على القبض في العقود آثار هامة ونتائج خطيرة ، وتعلقت به تفصيلات دقيقة ومباحث عميقة ، تحتاج الى بسط وتجلية وتبيان ، إذ لا يجمعها في المصادر والامهات باب ولا فصل ولا عنوان .. يضاف الى ذلك ما استحدث في صوره المعاصرة من طرائق واساليب عرفية ، يحتاج الناظر في استنباط احكامها الى كثير من البحث والتأمل والفهم العميق للضوابط الشرعية والمدارك الفقهية من جهة ، وللأعراف السائدة في التعامل – حسب مقاصدها ومعانيها من جهة اخرى .

وقد حاولت في هذه الدراسة المتواضعة التي اسميتها القبض الحكمي للاموال وتطبيقاته في المعاملات المصرفية المعاصرة جمع شتات الموضوع ، وعرض مقولات اهل العلم فيه ، واستنباط كلياته من جزيئاته المنثورة في بطون مدونات الاحكام ، والمتفرقة في تضاعيف الابواب والفصول والاجزاء ، وربط الفروع باصولها ، ثم بناء احكام بعض تطبيقات الموضوع في الاعمال المصرفية المعاصرة على تلك القواعد والأصول ، وقد اقتضت طبيعة الدراسة من الناحية الشكلية ان تشتمل على مقدمة واربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الاول / حقيقة القبض وانواعه .

المبحث الثاني / كيفية القبض .

المبحث الثالث / القبض الحكمي .

المبحث الرابع / التطبيقات الفقهية المعاصرة للقبض الحكمي للاموال .

المبحث الأول

حقيقة القبض وأنواعه

القبض في اللغة :

القبض لغةً : هو تناول الشيء بجميع الكف ، ومنه قبض السيف وغيره .

ويقال : قبضَ المالَ ؛ اي اخذه بيده ، وقبضَ اليد على الشيء ؛ اي جمعها بعد تناوله ، وقبضها عن الشيء ؛ اي جمعها قبل تناوله ، وذلك امساك عنه ، ومنه قيل لأمساك اليد عن البذل والعطاء قبض .

ويستعار القبض لتحصيل الشيء ، وان لم يكن فيه مراعاة الكف ، نحو : قبضت الدار والارض من فلان ؛ أي : حُزتها ، ويقال : هذا الشيء في قبضة فلان ؛ اي في ملكه وتصرفه .

ويقال : قبضة عن الأمر ؛ أي : عزِلته ، وتقبض عنه ؛ أي : اشمأزَّ ، وقد يكنى بالقبض عن الموت ، فيقال : قُبض فلان ؛ أي : مات .

فتجوزوا بالقبض عن الإعدام ، لأن المقبوض من مكانه يخلو منه محلّه ، كما يخلو المحل عن الشيء إذا عُدم[٢] .

القبض في الاصطلاح الفقهي :

لا خلاف بين الفقهاء – على اختلاف مذاهبهم – في ان القبض عبارة عن حيازة الشيء والتمكن منه ، سواء اكان مما يمكن تناوله باليد ام لم يكن[٣] .

قال الكاساني : ((ومعنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة))[٤] .

---

[٢] انظر : مادة قبض في الصحاح للجوهري : ٣ / ؛ مفردات الراغب ، ص ٣٩١ ؛ بصائر ذوي التميز : ٤ / ٢٨٨ ؛ المصباح المنير : ٢ / ٥٨٧ ؛ معجم مقاييس اللغة : ٥ / ٥٠ ؛ المغرب للمطرزي : ٢ / ١٠٧ ؛ وانظر : الاشارة الى الايجاز للعز بن عبدالسلام ، ص ١٠٦ .

[٣] انظر : القوانين الفقهية ، ص ٣٢٨ ، البهجة شرح التحفة : ١ / ١٦٨ ؛ ميارة على العاصمية : ٢ / ١٤٤ ؛ حدود ابن عرفة وشرحه للرصاع ، ص ٤١٥ ؛ شرح مرشد الحيوان للأبياني وسلامة : ١ / ٥٨ .

[٤] بدائع الصنائع : ٥ / ١٤٨ .

وقال العز بن عبد السلام : ((قولهم قبضت الدار والارض والعبد والبعير ، يريدون بذلك الاستيلاء والتمكن من التصرف))(٥) .

وبالنظر الى القبض في معناه اللغوي وفي معناه الاصطلاحي نلاحظ ان بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق ، لأن القبض يستعمل في اللغة لتحصيل الشيء ، وان لم يكن فيه مراعاة الكف – وهو معناه الاصطلاحي – ويستعمل ايضاً لمعان اخرى ، فكان كل قبض بالمعنى الاصطلاحي قبضاً بالمعنى اللغوي ولا عكس ، إذ الاخص يستلزم دائماً معنى الاعم ولا عكس .

انواع القبض : لقد قسم الامام العز بن عبد السلام – وتبعه في ذلك القرافي – القبض باعتباره تصرفاً من تصرفات المكلفين الى ثلاثة انواع(٦):

احدها : قبض بمجرد إذن الشرع دون اذن المستحق . وهو انواع :

منها : قبض ولاة الامور والحكام الأعيان المغصوبةَ من الغاصب ، وقبضهم اموال المصالح والزكاة وحقوق بيت المال ، وقبضهم اموال الغائبين والمحبوسين اللذين لا يتمكنون من حفظ اموالهم ، وقبضهم اموال المجانين والمحجور عليهم بسفه ونحوهم .

ومنها : قبض من طيرت الريح ثوباً ، ثم القته في حجره او داره .

ومنها : قبض المضطر من طعام الاجانب بغير إذنهم لما يدفع به ضرورته .

ومنها : قبض الانسان حقه إذا ظفر به بجنسه .

والنوع الثاني :

---

(٥) الاشارة الى الايجاز للعز بن عبد السلام ، ص ١٠٦ .

(٦) قواعد الاحكام في مصالح الانام : ٢ / ٧١ شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص ٤٥٥ وما بعدها .

قبض ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه ، كقبض المبيع بإذن البائع ، وقبض المستام ، والقبض في البيع الفاسد ، وقبض الرهون والصدقات والعواري والودائع ، وقبض جميع الامانات .

النوع الثالث :

قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق ، وهذا قد يكون مع العلم بتحريمه ، كقبض المغصوب ، فيأثم الغاصب ، ويضمن ما قبضه بغير حق ولا إذن .. وقد يكون بغير علم ، كمن قبض مالاً يعتقد انه ماله ، فاذا هو لغيره .

قال القرافي : ((فلا يقال ان الشرع أذن له في قبضه ، بل عفا عنه باسقاط الاثم))[٧] .

وعلى ذلك فلا إثم عليه ، ولا إباحة فيه ، وهو في ضمانة .

المبحث الثاني

كيفية القبض

تختلف كيفية قبض الاشياء بحسب اختلاف حالها واوصافها ، وهي في الجملة نوعان : عقار ونقول :

أ- كيفية قبض العقار : اختلف الفقهاء في المراد بالعقار على قولين :

احدهما للحنفية : وهو ان العقار : ((ما له اصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله)) كالأراضي والدور[٨] . اما البناء والشجر فيعتبران من المنقولات ، إلا اذا كانا تابعين للأرض ، فيسري عليهما حينئذ حكم لعقار بالتبعية[٩] .

---

[٧] شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٥٦ .

[٨] رد المحتار : ٤ / ٣٦١ ؛ وانظر : م (١٢٩) من مجلة الاحكام العدلية و م (٢) من مرشد الحيوان ؛ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، ص ٩٦٣ .

والثاني للشافعية والمالكية والحنابلة : وهو ان العقار هو الارض والبناء والشجر[١٠] .

اما ما يكون به قبض العقار ، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية على ان قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من اليد والتصرف ، فان لم يتمكن منه بان منعه شخص اخر من وضع يده عليه ، فلا تعتبر التخلية قبضاً[١١] .

---

[٩] رد المحتار : ٤ / ٣٦١ ، ٦ / ٢١٧ ، وانظر : م (١٠١٩ ، ١٠٢٠) من مجلة الاحكام العدلية .

وقد قال الاستاذ مصطفى الزرقاء في (المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي) ص ١٠٣ معبراً عن رأي الفقه الحنفي : ((غير انهم يلحقون البناء والشجر بالعقار حكماً على سبيل التبعية له في التصرف الوارد على العقار بما فيه من بناء او شجر . فلو بيعت دار او ارض مشجرة ، يتناول حق الشفعة البناء والشجر مع الارض ، ومعنى هذا ان البناء والشجر في النظر الفقهي لهما اعتباران : فهما منفردين من المنقولات ، وهما مع العقار عقار بالتبعية)) .

[١٠] انظر : مغني المحتاج : ٢ / ٧١ ؛ الخرشي على خليل : ٦ / ١٦٤ ؛ كشاف القناع : ٣ / ٢٠٢ ؛ المصباح المنير للفيومي : ٢ / ٥٠٣ .

[١١] الفتاوى الهندية : ٣ / ١٦ ؛ رد المحتار : ٤ / ٥٦١ وما بعدها ؛ م (٢٦٣) من مجلة الاحكام العدلية ؛ م (٤٣٥) من مرشد الحيوان ؛ روضة الطالبين : ٣ / ٥١٥ ؛ فتح العزيز : ٨ / ٤٤٢ ؛ مغني المحتاج : ٢ / ٧١ ؛ المجموع شرح المهذب : ٩ / ٢٧٦ ؛ منح الجليل : ٢ / ٦٨٩ ؛ مواهب الجليل : ٤ / ٤٧٧ ؛ كشاف القناع : ٣ / ٢٠٢ ؛ المغني : ٤ / ٣٣٣ ، ٥ / ٥٩٦ ؛ المحلى : ٨ / ٨٩ ؛ وانظر : م (٣٣٥) من مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الإمام احمد للقاري .

وقد قيد الشافعية قولهم هذا بما اذا كان العقار غير معتبر فيه تقدير ، اما اذا كان معتبراً فيه ، كما اذا اشترى ارضاً مذارعةً ، فلا تكفي التخلية مع التمكين ، بل لا بد مع ذلك من الذرع[١٢] .

كما اشترط الحنفية ان يكون العقار قريباً ، فاذا كان بعيداً فلا تعتبر التخلية قبضاً ، وهو رأي الصاحبين ، وظاهر الرواية والمعتمد في المذهب ، خلافاً للإمام ابي حنيفة ، فانه لم يعتبر القرب والبعد .

ثم انهم نصوا على ان العقار اذا كان له قفل ، فيكفي في قبضه تسليم المفتاح مع تخليته ، بحيث يتهيأ له فتحه من غير تكلف[١٣] .

هذا وقد الحق الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة الثمر على الشجر بالعقار في اعتبار التخلية مع ارتفاع الموانع قبضاً له ، لحاجة الناس الى ذلك وتعارفهم عليه[١٤] .

---

[١٢] مغني المحتاج : ٢ / ٧٣ ؛ المجموع : ٩ / ٢٧٨ ؛ فتح العزيز : ٨ / ٤٤٨ ؛ روضة الطالبين : ٣ / ٥١٧.

[١٣] رد المحتار : ٤ / ٥٦١ وما بعدها ؛ الفتاوى الهندية : ٣ / ١٦ وما بعدها ؛ مجمع الضمانات ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ ؛ الحموي على الاشباه والنظائر : ١ / ٣٢٧ ، لسان الحكام لابن الشحنة ، ص ٣١١ ؛ عيون المسائل للسمرقندي ، ص ١٢٧ ؛ وانظر : م (٢٧٠ ، ٢٧١) من مجلة العدلية ؛ م (٤٣٥ ، ٤٣٦) من مرشد الحيوان ؛ وقد استظهر ابن عابدين في رد المحتار : ٤ / ٥٦٢ ان المراد بالقرب في الدار بان تكون في البلد .

[١٤] شرح معاني الآثار : ٤ / ٣٦ ؛ مجمع الضمانات ، ص ٢١٧ ؛ كشاف القناع : ٣ / ٢٠٢ ؛ المغني : ٤ / ٣٣٣ ؛ قواعد الاحكام في مصالح الأنام ٢ / ٨١ ، ١٧٢ .

* هذا وقد اختلف الشافعية في الثمرة على الشجرة ، هل تعتبر في قبضها في معنى العقار قبل ابتاعها وحلول او ان جذاذها فقط ؛ ام تعتبر كذلك ولو بعد ايناعها وحلوله ؟ فقال في مغني المحتاج : ٢ / ٧١ : ((قال الرافعي : وفي معنى العقار الاشجار الثابتة والثمرة المبيعة على الشجر قبل او ان الجذاذ ، وتقييده بذلك يشعر بان دخول وقت قطعها يلحقها بالمنقول ، وهو كما قال الاسنوي : المتجه ، وان نازع فيه الأذرعي)) . وانظر : ايضاً روضة الطالبين : ٣ / ٥١٥ ؛ المجموع : ٩ / ٣٧٦ ؛ فتح العزيز : ٨ / ٤٤٣ .

ب- كيفية قبض المنقول : والمنقول : هو ما يمكن نقله وتحويله ، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والسيارات والسفن والطائرات والمكيلات والموزونات ، وما اشبه ذلك[١٥] .

هذا وقد اختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول على النحو التالي :

١- فقال الحنفية : قبض المنقول يكون بالتناول باليد او بالتخلية على وجه التمكين[١٦] ، جاء في م (٢٧٤) من (مجلة الاحكام العدلية) : ((تسليم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري ، او بوضعها عنده ، او بإعطاء الاذن له بالقبض مع اراءتها له)) ، وقال ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) : ((وحاصله ان التخلية قبض حكماً لو مع القدرة عليه بلا كلفة ، لكن ذلك يختلف بحسب حال المبيع ، ففي نحو حنطة في بيت مثلاً ؛ فدفع المفتاح اذا امكنه الفتح بلا كلفة قبض ، وفي نحو دار ؛ فالقدرة على اغلاقها قبض ، اي بان تكون في البلد فيما يظهر ، وفي نحو بقر في مرعى ؛ فكونه بحيث يرى ويشار اليه قبض ، وفي نحو ثوب ؛ فكونه بحيث لو مد يده تصل اليه قبض ، وفي نحو فرس او طير في بيت ، فامكانه اخذه منه بلا معين قبض))[١٧].

وجاء في (الفتاوى الهندية) : ((رجل باع مكيلاً في بيت مكايله ، او موزوناً موازنة ، وقال : خليت بينك وبينه ، ودفع اليه المفتاح ، ولم يكله ولم يزنه ؛ صار المشتري قابضاً))[١٨] .

---

[١٥] انظر : م (٣) من مرشد الحيوان ، م (١٢٨) من مجلة الاحكام العدلية .

[١٦] لسان الحكام لابن الشحنة ، ص ٣١١ ؛ شرح المجلة للأناسي : ٢ / ٢٠٠ وما بعدها ؛ وانظر : م (٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥) من مجلة الاحكام العدلية ؛ وم (٤٣٧ ، ٤٣٨) من مرشد الحيوان .

[١٧] رد المحتار : ٤ / ٥٦١ .

[١٨] الفتاوى الهندية : ٣ / ١٦ .

وجاء فيه ايضاً : وتسليم المبيع : هو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه بغير حائل ، وكذا التسليم في جانب الثمن **))**(١٩) .

واستدل الحنفية على اعتبار التخلية مع التمكين في المنقولات قبضاً : بأن تسليم الشيء في اللغة معناه جهله سالماً خالصاً لا يشاركه فيه غيره ، وهذا يحصل بالتخلية ، وبأن من وجب عليه التسليم لابد وان يكون له سبيل للخروج من عهدة ما وجب عليه ، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع ، اما الاقباض فليس في وسعه ؛ لان القبض بالبراجم فعل اختياري للقابض ، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب ، وهذا لا يجوز(٢٠) .

هذا وقد وافق الحنفية على اعتبار التخلية في المنقول قبضاً ، احمد في رواية عنه ، وذلك لحصول الاستيلاء بالتخلية ، إذ هو المقصود بالقبض ، وقد حصل بها(٢١) .

ب- وذهب الظاهرية الى ان القبض المنقول يكون بالنقل ،والتحويل الى نفسه(٢٢) .

ج- اما سائر الفقهاء وجمهورهم ، فقد ذهبوا الى التفريق بين المنقولات فيما يعتبر قبضاً لها ، حيث ان بعضها يتناول باليد عادة ، والبعض الاخر لا يتناول ، وما لا يتناول باليد نوعان :

احدهما : لا يعتبر فيه تقدير في العقد .

والثاني : يعتبر فيه ، فتحصل لديهم في المنقولات ثلاث حالات :

---

(١٩) المرجع السابق نفسه .

(٢٠) بدائع الصنائع : ٥ / ٢٤٤ .

(٢١) المغني : ٤ / ١١١ ؛ الافصاح لابن هبيرة ، ص ٢٢٤ ، ط ، الطباخ بحلب .

(٢٢) المحلى لابن حزم : ٨ / ٨٩ .

الحالة الأولى : ان يكون مما يتناول باليد عادة ، كـالنقود والثياب والجواهر والحلي وما اليها ، وقبضه انما يكون بتناوله باليد عند جمهور الفقهاء من الشافعية ، والمالكية والحنابلة[٢٣] .

والحالة الثانية : ان يكون مما لا يعتبر فيه تقدير من كيل او وزن او ذرع او عد ، اما لعدم امكانه ، واما مع امكانه ، لكنه لم يراع فيه ، كالأمتعة والعروض والدواب والصبرة تباع جزافاً ، وفي هذه الحالة اختلف المالكية مع الشافعية والحنابلة في كيفية قبضه على قولين:

احدهما للمالكية : وهو انه يرجع في كيفية قبضه الى العرف[٢٤] .

والثاني للشافعية والحنابلة : وهو ان قبضه انما يكون بنقله وتحويله[٢٥] . واستدلوا على ذلك بالمنقول والعرف .

- اما المنقول ، فما روي عن ابن عمر انه قال : كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه[٢٦] ، وقيس على الطعام غيره[٢٧] .

---

[٢٣] المجموع للنووي : ٩ / ٢٧٦ ؛ مغني المحتاج : ٢ / ٧٢ ؛ التنبيه للشيرازي ، ص ٦٢ ؛ قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام : ٢ / ٨١ ؛ الذخيرة للقرافي : ١ / ١٥٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٥٦ ؛ المغني : ٤ / ٣٣٢ ؛ كشاف القناع : ٣ / ٢٠٢ ؛ المحرر للنجد ابن تيمية : ١ / ٣٢٣ ؛ وانظر : م (٣٣٣) من مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد للقاري ، حيث جاء فيها : ((قبض كل شيء بحسبه عرفاً ..... وقبض ما يتناول باليد يتناوله باليد ، كالدراهم)) .

[٢٤] شرح الخرشي : ٥ / ١٥٨ ؛ الشرح الكبير للدردير : ٣ / ١٤٥ ؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي : ٦ / ٩٧ .

[٢٥] مغني المحتاج : ٢ / ٧٢ ؛ روضة الطالبين : ٣ / ٥١٥ ؛ ١ / ٢٧٠ ؛ التنبيه للشيرازي ، ص ٦٢ ، قواعد الاحكام في مصالح الانام : ٢ / ٨١ ، ١٧١ وما بعدها ؛ فتح العزيز : ٨ / ٤٤٤ ؛ المجموع : ٩ / ٢٧٦ – ٢٧٧ ؛ المغني : ٤ / ١١٢ ، ٣٣٢ ؛ كشاف القناع : ٣ / ٢٠٢ ؛ وانظر : م (٣٣٣) من مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد .

- واما العرف ، فلان اهله لا يعدون احتواء اليد عليه قبضاً من غير تحويل ، اذ البراجم لا تصلح قراراً له(٢٨) .

الحالة الثالثة :

ان يكون مما يعتبر فيه تقدير من كيل او وزن او ذرع او عد ، كمن اشترى صبرة حنطة مكايلة او متاعاً موازنة ، او ثوباً مذارعة ، او معدوداً بالعدد ، وفي هذه الحالة اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على ان قبضه انما يكون باستيفائه بما يقدر فيه من كيل او وزن او ذرع او عد(٢٩) .

وقد جاء في (مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد) (م ٣٣٦) : ((المبيع كيلاً او وزناً او ذرعاً او عداً يعتبر في قبضه اجراه عمل الكيل او الوزن او الذرع او العد بحضور المشتري او نائبه ، وتصح استنابة البائع المشتري في العمل المذكور .

واشترط الشافعية بالاضافة الى ذلك نقله وتحويله .

* اما دليل جمهور الفقهاء على ان قبض المقدرات من المنقولات انما يكون بتوفيتها بالوحدة القياسية العرفية التي تراعى فيها من الكيل او الوزن او الذرع او العد ، فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ((نهى عن

---

(٢٦) اخرجه البخاري ومسلم كما في التلخيص الحبير : ٣ / ٢٧ ؛ واخرجه ايضاً ابن ماجة : ٢ / ٧٥٠ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٣١٤ ؛ وابن الجارود في المنتقى ، ص ٢٠٧ .

(٢٧) مغني المحتاج : ٢ / ٧٢ ؛ فتح العزيز : ٨ / ٤٤٤ ؛ المغني : ٤ / ٢٢٣ ؛ كشاف القناع : ٣ / ٢٠٢ .

(٢٨) المجموع شرح المهذب : ٩ / ٢٨٣ ؛ المغني : ٤ / ١١٢ .

(٢٩) روضة الطالبين : ٣ / ٥١٧ وما بعدها ؛ فتح العزيز : ٨ / ٤٤٨ ؛ مغني المحتاج : ٢ / ٧٣ ؛ المجموع : ٩ / ٢٧٨ ؛ قواعد الاحكام : ٢ / ٨٢ ، ١٧١ ؛ الذخيرة للقرافي : ١ / ١٥٢ ؛ الشرح الكبير للدردير : ٣ / ١٤٤ ؛ كشاف القناع : ٣ / ٢٠١ ، ٢٧٢ ؛ المحرر للمجد ابن تيمية : ١ / ٣٢٣ .

بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ؛ صاع البائع وصاع المشتري))[٣٠] .
وقوله صلى الله عليه وسلم : ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله))[٣١] .

حيث دل ذلك على ان القبض فيه لا يحصل الا بالكيل ، فتعين فيما يقدر بالكيل الكيل ، وقيس عليه بالباقي[٣٢] .

بعد هذا البيان لآراء الفقهاء واختلافاتهم فيما يكون قبضاً للعقار والمنقول تحسن الاشارة الى حقيقة هامة ، وهي ان منشأ اختلافهم هذا انما هو اختلاف العرف والعادة فيما يكون قبضاً للأشياء ، قال الخطيب الشربيني : ((لأن الشارع اطلق القبض واناط به احكاماً ، ولم يبينه ، ولا حد له في اللغة ؛ فرجع فيه الى العرف[٣٣].

وقال تقي الدين ابن تيمية : ((وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع ، فالمرجع فيه الى عرف الناس ، كالقبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه))[٣٤] .

---

(٣٠) الحديث رواه جابر وابو هريرة وانس وابن عباس ، ورواية جابر اخرجها ابن ماجة في سننه وابن ابي شيبة واسحاق بن راهوية والبزاز في مسانيدهم ، والدار قطني والبيهقي في سننيهما ؛ وهي معلولة بابن ابي ليلى ، ورواية ابي هريرة اخرجها البزاز في مسنده وزاد فيها : ((فيكون لصاحبه الزيادة ، وعليه النقصان)) . وروايتا انس وابن عباس اخرجهما ابن عدي باسنادين ضعيفين جداً كما قال الحافظ ابن حجر .

انظر : نصب الراية : ٤ / ٣٤ وما بعدها ؛ التلخيص الحبير : ٣ / ٢٧ ؛ سنن الدارقطني والتعليق على المغني : ٣ / ٨ ؛ نيل الاوطار : ٥ / ١٦٨ .

(٣١) اخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠ / ١٦٩) ؛ وابو داود : ٢ / ١٢٥٢ ؛ والنسائي : ٧ / ٢٨٥ عن ابن عباس .

(٣٢) انظر : مغني المحتاج : ٢ / ٧٣ ؛ المغني لابن قدامة : ٤ / ١١١ ؛ كشاف القناع : ٣ / ٢٠١ .

(٣٣) انظر : المهذب : ١ / ٢٧٠ ؛ المغني : ٤ / ١١٢ ؛ المجموع للنووي : ٩ / ٢٧٥ ؛ و م (٣٣٣) من مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد .

(٣٤) فتاوى ابن تيمية : ٣ / ٢٧٢ .

هذا وقد سبق للامام الخطابي امن اومأ الى سبب ذلك الخلاف حيث قال : ((القبوض تختلف في الاشياء حسب اختلافها في نفسها ، وحسب اختلاف عادات الناس فيها))[٣٥] .

المبحث الثالث

القبض الحكمي

ان ما اسلفناه من كلام الفقهاء عن معنى القبض وضرويتة وكيفيتة انما هو منصب – في الجملة – على القبض الحقيقي المدرك بالحسن ، بيد ان ذلك لا يعني ان القبض الحكمي التقديري غير سائغ عند الفقهاء بإطلاق ، بل هو مقبول ومعتبر ومعروف لديهم في احوال كثيرة ، يقام فيه مقام القبض الحقيقي وينزل منزلته ، وان لم يكن متحققاً حساً في الواقع ، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً ، وترتيب احكام القبض الحقيقي عليه ...

وبتتبع صور القبض الحكمي في مذاهب الفقهاء ، نجد انه سائغ مقر في خمس حالات .

الحالة الاولى : عند إقباض المنقولات بالتخلية مع التمكين في مذهب الحنفية ، ولو لم يقبضها الطرف الاخر حقيقة ، حيث انهم يعدون تناولها باليد قبضاً حقيقياً ، والقبض بالتخلية قبضاً حكمياً ، بمعنى ان الاحكام المترتبة عليه نفس احكام القبض الحقيقي[٣٦] .

---

[٣٥] معالم السنن للخطابي : ٣ / ١٣٦ .

[٣٦] انظر : بدائع الصنائع : ٥ / ٢٤٤ .

قال الكاساني : ((فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية ، وهو ان يخلى البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه))[٣٧] .

وجاء في (مجلة الاحكام العدلية) : ((تسليم المبيع يحصل بالتخلية ، وهو ان يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانعٍ من تسلم المشتري اياه ، ومتى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضاً له))[٣٨] .

وقال ابن عابدين : ((وحاصله ان التخلية قبض حكماً لو مع القدرة عليه بلا كلفة))[٣٩] .

وجاء في (شرح المجلة) للأناسي : ((ان التخلية بين المشتري والمبيع تقوم مقام القبض الحقيقي اذا كانت على وجه يتمكن فيها المشتري من القبض بعد ان اذن له البائع بقبضه))[٤٠] . و ((متى وجدت التخلية على الوجه المذكور ... صار المشتري قابضاً ، وان لم يقبضه حقيقة ؛ لأن تمكنه من القبض بإذن البائع مع عدم المانع والحائل قائم مقام القبض الحقيقي ، فلو هلك المبيع على المشتري ؛ لدخوله في ضمانه))[٤١] .

وفي (در الحكام) : ((ولا يتوقف تحقق القبضِ الشرعي على قبض المشتري للمبيع بالفعل كما هو معنى لفظ القبض لغةً))[٤٢] .

ولعل اهم ما يتفرع على هذا الاصل عند الحنفية التطبيقات الفقهية التالية :

---

[٣٧] المرجع السابق نفسه .

[٣٨] مجلة الاحكام العدلية ؛ م (٢٦٣ ، ٢٦٤) ؛ وانظر : درر الاحكام لعلي حيدر : ١ / ٢١٦ وما بعدها .

[٣٩] رد المحتار : ٤ / ٥٦١ .

[٤٠] شرح المجلة للأناسي : ٢ / ١٩٢ .

[٤١] المرجع السابق نفسه .

[٤٢] درر الحكام شرح مجلة الاحكام العدلية للعلامة علي حيدر : ٢ / ٢١٧ .

* اذا سلم البائع المبيع الى شخص امر المشتري بتسليمه اليه فقد حصل القبض ، كما لو سلم البائع المبيع الى المشتري نفسه ، اذا امر المشتري البائع قبل القبض بتسليم المبيع الى شخص معين ؛ فسلم البائع المبيع الى ذلك الشخص ، يكون المشتري بذلك قبض المبيع(٤٣) .

* اذا استعمل البائع المبيع قبل التسليم بإذن المشتري في مصلحة المشتري ، يكون المشتري قد قبض المبيع(٤٤) .

* لو اعطى المشتري البائع كيساً ليضع فيع المبيع ، اعتبر ذلك قبضاً من المشتري(٤٥) .

* لو اشترى شخص من اخر قمحاً ، وطلب اليه ان يطحن القمح ، فطحنه البائع ، يكون المشتري قابضاً القمح تبعاً لطلبه من البائع ان يطحنه(٤٦) .

* اذا بيعت ثمار على اشجارها ، يكون إذن البائع للمشتري بجزها تسليماً(٤٧).

* اعطاء مفتاح العقار الذي له قفل للمشتري يكون تسليماً(٤٨) .

---

(٤٣) درر الحكام : ١ / ٢١٤ .

(٤٤) المرجع السابق : ١ / ٢٢١ .

(٤٥) المرجع السابق : ١ / ٥٠ .

(٤٦) المرجع السابق : ١ / ٥٠ ، الا انه اذا امتنع البائع ان يسلم الدقيق بعد الطحن الى المشتري ، فتلف ، فالخسارة على البائع ؛ درر الاحكام : ١ / ٢٢٠ .

(٤٧) المادة (٢٦٩) من مجلة الاحكام العدلية .

(٤٨) المادة (٢٧١) من مجلة الاحكام العدلية .

* إذا اتلف اجنبي المبيع قبل قبض المشتري له ، فقـام المشـتري بتضمين المتلف يكون قابضاً[٤٩] .

اذا باع شخص ثوباً من اخر ، وأذن بع بقبضه ، فلم يقبضه المشتري ، فاخذه اجنبي واضاعه ، فان كان ذلك الثوب قريباً من المشـتري بحيـث يمكن قبضه من دون قيام ، يعتبر المشتري قابضاً بـذلك ، ويعـود عليـه بالخسران[٥٠] .

* العقار الذي له باب وقفل ، كالدار والكرم ، إذا وجـد المشـتري بداخله ، وقال له البائع : سلمته اليك ، كان قوله ذلـك سـليماً ، واذا كـان المشتري خارج ذلك العقار ، فان كان قريباً منه بحيث يقدر على اغلاق بابه واقفاله في الحال ، يكون قول البائع للمشتري سلمتك اياه تسليماً ايضاً ، وان لم يكن منه قريباً بهذه المرتبة ؛ فاذا مضى وقت يمكن فيه ذهاب المشـتري الى العقار ودخوله فيه يكون تسليماً[٥١] .

الحالة الثانية : اعتبار الدائن قابضاً حكماً وتقديراً للـدين اذا شـغلت ذمته بمثله[٥٢] للمدين ، وذلك لان المال الثابت في الذمة اذا استحق المـدين قبض مثله من دائنه بعقد جديد او باحد موجبات الدين ، فانه يعتبر مقبوضـاً حكماً من قبل ذلك المدين ... وشواهد ذلك من نصوص الفقهاء عديدة ، منها :

---

[٤٩] درر الاحكام : ١ / ٢٢٣ نقلاً عن الفتاوى الهندية .

[٥٠] درر الاحكام : ١ / ٢٢٣ نقلاً عن الفتاوى الهندية .

[٥١] المادة (٢٧٠) من مجلة الاحكام العدلية ؛ وانظر : درر الاحكام : ١ / ٢١٩ .

[٥٢] اي بمثله في الجنس والصفة ووقت الاداء .

أ- اقتضاء احد النقدين من الآخر :

ذهب جماهير اهل العلم الى ان المدين بنوع من النقود له ان يصرفه من دائنه بنقد اخر ، ولما كان الصرف لا يصح الا مع التقابض بالاجماع ؛ وجب على المدين ان يدفع اليه البدل من النقد الاخر في مجلس العقد ، بخلاف الدائن فانه لا يلزمه ان يسلمه النقد المبدل منه ، لان ثبوته في ذمة المدين قبل المصارفة يعتبر قبضاً حكمياً واقتضاء تقديراً له من دائنه ، فكأن الدائن بعد المصارفة قبضه منه ثم سلمه ثانية اليه[٥٣] .

جاء في (المغني) : ((ويجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ، ويكون صرفاً بعين وذمة في قول اكثر اهل العلم[٥٤] .

وقال العلامة الأبي : ((لان المطلوب في الصرف المناجزة ، وصرف ما في الذمة اسرع مناجزة من صرف العينات ؛ لان صرف ما في الذمة يقتضي بنفس الايجاب والقبول والقبض من جهة واحدة ، وصرف المعينات لا ينقضي الا بقبضهما معاً ، فهو معرض للعدول ، فصرف ما في الذمة اولى بالجواز))[٥٥] .

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : ((كنت ابيع الابل بالبقيع ، فابيع بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم ، وابيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير ، وآخذ هذه من هذه ، واعطي هذه من هذه ، فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فقال : ((لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء))[٥٦] .

---

[٥٣] شرح السنة للبغوي : ٨ / ١١١ – ١١٣ .

[٥٤] المغني لابن قدامة : ٤ / ٥٤ (ط ، مكتبة الرياض الحديثة) .

[٥٥] شرح الأبي المالكي على صحيح مسلم : ٤ / ٢٦٤ .

[٥٦] الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني وابن ماجة وغيرهم ، انظر سنن البيهقي : ٥ / ٢٨٤ ؛ بذل المجهود : ١٥ / ١٢ ؛ سنن

قال الشوكاني : ((فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره ، وظاهره انهما غير حاضرين جميعاً ، بل الحاضر احدهما وهو غير اللازم ، فدل على ان ما في الذمة كالحاضر))[٥٧] .

ب- المقاصة : وذلك اذا انشغلت ذمة الدائن بمثل ما له على المدين في الجنس والصفة ووقت الاداء برئت ذمة المدين مقابلة بالمثل من غير حاجة الى تقابض بينهما ، ويسقط الدينان اذا كانا متساويين في المقدار ، لان ما في الذمة يعتبر مقبوضاً حكماً ، فان تفاوتا في القدر ، سقط من الاكثر بقدر الاقل ، وبقيت الزيادة ، فتقع المقاصة في القدر المشترك ، ويبقى احدهما مديناً للآخر بما زاد[٥٨] .

ج- تطارح الدينين صرفًا : ذهب الحنفية والمالكية وتقي الدين من الشافعية وتقي الدين ابن تيمية من الحنابلة الى انه لو كان لرجل في ذمة آخر دنانير ، وللآخر عليه دراهم ، فاصطرفا بما في ذمتيهما ، فانه يصح ذلك الصرف ، ويسقط الدينان من غير حاجة الى التقابض الحقيقي – مع ان التقابض في الصرف شرط لصحته باجماع الفقهاء – وذلك لوجود التقابض الحكمي ، الذي يقوم مقام التقابض الحسي ..

وقد عللوا ذلك ((بان الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة))[٥٩] و ((بأن الدين في الذمة كالمقبوض))[٦٠] .

الدارقطني : ٣ / ٢٤ ؛ سنن ابن ماجة : ٢ / ٧٦٠ ؛ عارضة الاحوذي : ٥ / ٢٥١ ؛ المستدرك : ٢ / ٤٤ ؛ التلخيص الحبير : ٣ / ٢٥ .

[٥٧] نيل الاوطار : ٥ / ١٥٧ .

[٥٨] انظر : م (٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٠ و ٢٣١) من مرشد الحيوان لقدري باشا.

[٥٩] تبيين الحقائق : ٤ / ١٤٠ ؛ رد المحتار (بولاق ١٢٧٢ هـ) : ٤ / ٢٣٩ ؛ الخرشي : ٥ / ٢٣٤ ؛ الزرقاني على خليل : ٥ / ٢٣٢ ؛ منح الجليل : ٣ / ٥٣ ؛ إيضاح المسالك للونشريسي ، ص ١٤١ و ٣٢٨ ؛ مواهب الجليل : ٤ / ٣١٠ ؛ بداية المجتهد : ٢ / ٢٢٤ ؛ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، ص ١٢٨ ؛ طبقات

قال ابن تيمية : ((فان كلا منهما اشترى ما في ذمته – وهو مقبوض له – بما في ذمة الآخر ، فهو كما لو كان لكل منهما عند الآخر وديعة فاشتراها بوديعته عند الآخر))[٦١] .

غير ان المالكية اشترطوا ان يكون الدينان قد حلا معاً ، فاقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز ، اي اليد باليد .

د- جعل الدين الذي على المسلم اليه رأس مال المسلم : ذهب الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الى انه اذا كان لرجل في ذمة آخر ديناراً ، فجعله سلماً في طعام الى اجل ، فان يصح السلم من غير حاجة الى قبض حقيقي لرأس مال السلم – مع اتفاق الفقهاء على وجوب تسليم رأس مال معجلاً لصحة السلم – وذلك لوجود القبض الجكمي لرأس مال السلم ، وهو ما ذمة المدين المسلم اليه ، فكأن الدائن بعد عقد السلم قبضه منه ثم رده اليه ، فصار معجلاً حكماً ، فارتفع المانع الشرعي[٦٢] .

الشافعية لابن السبكي : ١٠ / ١٣١ ؛ شرح الأبي على صحيح مسلم : ٤ / ٢٦٤٥ ؛ نظرية العقد لابن تيمية ، ص ٢٣٥ . وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة ، ونصوا على عدم جواز صرف ما في الذمة اذا لم يحضر احدهما او كلاهما النقد الوارد عليه عقد الصرف ، لانه يكون من بيع الدين بالدين . انظر : الأم : ٣ / ٣٣ ؛ تكملة المجموع للسبكي : ١٠ / ١٠٧ ؛ شرح منتهى الارادات : ٢ / ٢٠٠ ؛ المبدع : ٤ / ١٥٦ ؛ المغني : ٤ / ٥٣ ؛ ط ، مكتبة الرياض الحديثة ؛ كشاف القناع : ٣ / ٢٥٧ ، مط ، الحكومة بمكة .

[٦٠] التمهيد لابن عبد البر : ٦ / ٢٩١ .

[٦١] نظرية العقد لابن تيمية ، ص ٢٣٥ .

[٦٢] وخالف في ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بحجة ان ذلك افتراق عن دين بدين ، انظر رد المحتار : ٤ / ٢٠٩ ، بولاق ، ١٢٧١ هـ ؛ تبيين الحقائق : ٤ / ١٤٠ ؛ نهاية المحتاج : ٤ / ١٨٠ ؛ فتح العزيز : ٩ / ٢١٢ ؛ بدائع

قال العلامة ابن القيم : ((لو اسلم اليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته ، فقد وجب له عليه دين ، وسقط له عنه دين غيره ، وقد حكى الاجماع على امتناع هذا ، ولا اجماع فيه ، قال شيخنا : واختار جوازه ، وهو الصواب))[٦٣] .

وقال الكاساني في (البدائع) : ((وعلى هذا تخرج مقاصة رأس المال السلم بدين اخر على المسلم اليه ، بان وجب على المسلم اليه دين مثل رأس المال انه هل يصير رأس المال قصاصاً بذلك الدين ام لا ؟ ... قال : ((فان وجب بعقد متقدم على السلم بان كان رب السلم باع المسلم اليه ثوباً بعشرة دراهم ، ولم يقبض العشرة حتى اسلم اليه عشرة دراهم في كر حنطة ؛ فان جعلا الدينين قصاصاً او تراضيا بالمقاصة يصير قصاصاً ، وان ابى احدهما لا يصير قصاصاً ، وهذا استحسان .

والقياس الا يصير قصاصاً ، كيف ما كان ، وهو قول زفر .

وجه قوله : ان قبض رأس المال شرط ، والحاصل بالمقاصة ليس بقبض حقيقة ، فكان الافتراق حاصلاً لا عن قبض رأس المال ، فبطل السلم.

ولنا : ان العقد ينعقد موجباً للقبض حقيقة لولا المقاصة ، فاذا قاصا تبين ان العقد انعقد موجباً قبضاً بطريق المقاصة ، وقد وجد))[٦٤] .

هـ- رهن الدين عند المدين ، وهبة المرأة مهرها المؤجل لزوجها : قال القاضي ابن العربي : ((إذا تعامل رجلان لأحدهما على الاخر دين ، فرهنه دين الذي له عليه ؛ كان قبولة قبضاً ، وقال غيرنا من العلماء : لا يكون قبضاً ، وكذلك اذا وهبت المرأة كالئها – اي مهرها المؤجل – لزوجها جاز

الصنائع : ٧ / ٣١٥٥ ، مط ، الامام ؛ شرح منتهى الإرادات : ٢ / ٢٢١ ؛ المغني : ٤ / ٣٢٩ ، ط ، مكتبة الرياض الحديثة .

[٦٣] اعلام الموقعين عن رب العالمين : ٢ / ٩ .

[٦٤] بدائع الصنائع : ٥ / ٢٠٦ .

، ويكون قبوله قبضاً ، وخالفنا فيه ايضاً غيرنا من العلماء ، وما قلناه اصح ، لأن الذي في الذمة آكد قبضاً من المعين ، وهذا لا يخفى))(٦٥) .

الحالة الثالثة : وهي قيام قبض سلبق لعين من الاعيان مقام قبض لاحق مستحق ، وذلك كما لو باع شخص شيئاً أو وهبه أو رهنه عند غاصب أو مستعير أو مودع أو مستأجر أو غيره ، فان القبض السابق ينوب مناب القبض المستحق بالعقد مطلقاً ، سواء أكانت يد القابض عليه يد ضمان ام يد امانة ، وسواء اكان القبض المستحق قبض امانة ام قبض ضمان ، ولا يشترط الا بإذن من صاحبه ولا مضي زمان يتأتى فيه القبض ، وعلى ذلك نص المالكية والحنابلة(٦٦) .

* اما نيابته مناب القبض المستحق بالعقد ، فلان استدامة القبض للعين قبض حقيقة ، لوجود الحيازة مع التمكن من التصرف ، فقد وجد القبض المستحق ، ولا دليل على انه ينبغي وقوعه ابتداء بعد العقد .

* واما عدم اشتراط كون القبضين متماثلين من حيث الضمان وعدمه أو كون القبض السابق اقوى بما ينشأ عنه من ضمان اليد حتى ينوب عن القبض المستحق بالعقد ، فلأن المراد بالقبض المستحق : إثبات اليد والتمكن من التصرف في المقبوض ، فاذا وجد هذا الامر وجد القبض ، اما ما ينشأ عنه من كون المقبوض مضموناً او امانة في يد القابض ، فليس لذلك اية علاقة او تأثير في حقيقة القبض .

* واما عدم الحاجة للأذن بالقبض ، فلأن اقراره له في يده بمنزلة إذنه في قبضه ، كما ان اجراءه العقد الموجب للقبض مع مون المال في يده

---

(٦٥) احكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٦١ .

(٦٦) ميارة على التحفة : ١ / ١١١ ، بداية المجتهد : ٢ / ٢٢٩ ؛ المحرر للمجد ابن تيمية : ١ / ٣٧٤ ؛ المغني : ٤ / ٣٣٤ وما بعدها : ٥ / ٥٩٤ ؛ نظرية العقد لابن تيمية ، ص ٢٣٦ ؛ كشاف القناع : ٣ / ٢٤٩ ــ ٣٧٣ ، ٤ / ٢٥٣ ؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ص ٤٥٦ .

يكشف عن رضاه بالقبض ، فاستغنى عن الأذن المشترط في الابتــداء ، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

* واما عدم الحاجة الى مضي زمان يتأتى فيه القبض ، فلأن مضي هذا الزمان ليس من توابع القبض ، وليس له مدخل في حقيقته في هذه الحال ... نعم ، لو كان القبض متأ خراً عن العقد ، لاعتبر مضي الزمــان الــذي يمكن فيه القبض ، لضرورة امتناع حصول القبض بدونه ، واما مع كونــه سابقاً للعقد فلا .

– وقد وافق الشافعية المالكية والحنابلة عن نيابة القبض السابق مناب القبض المستحق اللاحق ، سواء اكانت يد القابض بجهة ضــمان ام بجهــة امانة ، وسواء اكان القبض المستحق قبض امانة ام ضــمان ، غيــر انهــم اشترطوا لصحة ذلك امرين :

احدهما : الأذن من صاحبه إن كان في الاصل الحق فــي حبســه ، كالمرهون والمبيع اذا كان الثمن حالاً غير منقود ، اما اذا لم يكن لــه هــذا الحق ، كالمبيع بثمن مؤجل او جال بعد نقد ثمنه ، فلا يشــترط عنــد ذلــك الإذن.

وسبب اشتراط الاذن من مستحق حبسه في الاصل ، هو عدم جواز اسقاط حقه بغير إذنه ، كما لو كانت العين في يده .

والثاني : مضي زمان يتأتى فيه القبض اذا كان الشيءغائباً عن مجلس العقد ، لانه لو لم يكن في يده لاحتاج الى مضي هذا الزمان ليحوزه ويتمكن منه ، ولأنا جعلنا دوام اليد كابتداء القبض ، فلا اقل من مضي زمان يتصور فيــه ابتداء القبض ، ولكن لا يشترط ذهابه ومصيره اليه فعلاً[٦٧] .

---

[٦٧] المجموع شرح المهذب : ٩ / ٢٨١ ؛ مغني المحاج : ٢ / ١٢٨ ؛ روضة الطالبين : ٤ / ٦٦ – ٦٨ ؛ فتح العزيز : ١٠ / ٦٥ – ٧١ ؛ المهذب : ١ / ٣١٢ وما بعدها ؛ الأم : ٣ / ١٢٤ ؛ قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام : ٢ / ٨٢ ؛ التنبيه للشيرازي ، ص ٩٤ .

– اما الحنفية ، فمع ميلهم الى نفس الاتجاه الذي نحا اليه بقية الفقهاء في المسألة ، فقد اقاموا رأيهم فيها على مبنى اخر ، وهو ان القبض الموجود وقت العقد إذا كان مثل المستحق بالعقد ، فانه ينوب منابه ، يعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان ، لانه اذا كان مثله امكن تحقيق التناوب ؛ لأن المتماثلين غير ان ينوب كل واحد منهما مناب صاحبه ، ويسد مسده ، وقد وجد القبض المحتاج اليه .

اما اذا اختلف القبضان ، بان كان احدهما قبض امانة والآخر قبض ضمان ، فينظر : ان كان القبض السابق اقوى من المستحق ؛ بان كان السابق قبض ضمان والمستحق قبض امانة ، فينوب عنه ؛ اذ به يوجد القبض المستحق وزيادة ، وان كان دونه ، فلا ينوب عنه ؛ وذلك لانعدام القبض المحتاج اليه إذ لم يوجد فيه الا بعض المستحقين ، فلا ينوب عن كله.

وبيان ذلك : ان الشيء اذا كان في يد المشتري بغصب أو كان مقبوضاً بعقد فاسد ، فاشتراه من المالك بعقد صحيح ، فينوب القبض الاول عن الثاني ، حتى لو هلك الشيء قبل ان يذهب المشتري الى بيته ويصل اليه أو يتمكن من اخذه ، كان الهلاك عليهِ لتماثل القبضين من حيث كون كل منهما يوجب كون المقبوض مضموناً بنفسه .

وكذا لو كان الشيء في يده وديعة أو عارية ، فوهبه منه مالكه لا، فلا يحتاج الى قبض آخر ، وينوب القبض الاول عن الثاني ، لتماثلهما من حيث كونها امانة .

ولو كان الشيء في يده بغصب أو بعقد فاسد ، فوهبه المالك منه ، فكذلك ينوب ذلك عن قبض الهبة ، لوجود المستحق بالعقد ، وهو اصل القبض وزيادة ضمان .

اما اذا كان المبيع في يد المشتري بعارية أو وديعةٍ أو رهن ، فلا ينوب القبض الاول عن الثاني ، ولا يصير المشتري قابضاً بمجرد العقد ،

لأن القبض السابق قبض امانة ، فلا يقوم مقام قبض الضمان في البيع ، لعدم وجود القبض المحتاج اليه[٦٨] .

الحالة الرابعة : تنزيل إتلاف العين منزلة قبضها ، وذلك كما إذا اتلفه المشتري المبيع وهو في يد البائع ، حيث نص جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على ان ذلك الإتلاف يعتبر قبضاً ، لان القبض يتحقق بإثبات اليد والتمكن من التصرف ، والإتلاف تصرف فيه حقيقة ، فكان قبضاً من باب اولى ؛ إذ التمكن من التصرف دون حقيقة التصرف ... كما ان صدور الإتلاف من المشتري ينطوي على إثبات اليد فعلاً ، إذ لا يتصور وقوعه منه مع تخلف هذا المعنى ، فكان الإتلاف بمنزلة القبض ضرورة[٦٩] .

وبناء على ذلك :

أ- قال الشافعية : اذا اتلفت الزوجة الصداق ، وهو بيد الزوج ، صارت بذلك قابضة اياه ، وبرئ الزوج[٧٠] .

ب- وقال الحنفية : كما ناب إتلاف المشتري المبيع ، وهو بيد بائعه مناب قبضه منه ، فانه لو تصرف المشتري فيه بتعييب او تغيير صورة او استعمال ، فان ذلك يعتبر قبضاً ايضاً ، لما في هذه الافعال من إثبات اليد فعلاً ، والتصرف الحقيقي في المبيع ، كما هو الشأن في الإتلاف ، فتتنزل منزلته في اعتبارها قبضاً حكمياً .

---

[٦٨] مجمع الضمانات للبغدادي ، ص ٢١٧ ؛ بدائع الصنائع : ٥ / ٢٤٨ ؛ ٦ / ١٢٦ وما بعدها ؛ الفتاوى الهندية : ٣ / ٢٢ وما بعدها ؛ الفتاوى الطرسوسية ، ص ٢٥٣ ؛ رد المحتار : ٥ / ٦٩٤ ؛ شرح المجلة للأناسي : ٢ / ١٩٣ .

[٦٩] بدائع الصنائع : ٥ / ٢٤٦ وما بعدها ؛ رد المحتار : ٤ / ٥٦١ ؛ شرح المجلة للأناسي : ٢ / ٢٠٦ ؛ شرح المنتهى الإرادات : ٢ / ١٩١ ؛ كشاف القناع : ٣ / ٢٣١ ، مط الحكومة بمكة ؛ مغني المحتاج : ٢ / ٦٦ وما بعدها ؛ روضة الطالبين : ٣ / ٤٩٩ وما بعدها ؛ المجموع شرح المهذب : ٩ / ٢٨١ ؛ الاشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٩٢ . وقال الشافعية : انما يعتبر إتلاف المشتري قبضاً اذا علم انه يتلف المبيع ، اما اذا لم يعلم ، فوجهان ، بناء على القولين فيما اذا قدم الغاصب الطعام المغصوب الى المالك فأكله جاهلاً ، هل يبرأ الغاصب ؟

[٧٠] روضة الطالبين : ٧ / ٢٥١ .

وقالوا : ومثل ذلك في الحكم ما لو فعل لبائع شيئاً من ذلك بأمر المشتري ، لأن فعله بأمر المشتري بمنزلة فعل المشتري بنفسه .

وقالوا : لو اعتق المشتري العبد المبيع يصير بذلك قابضاً ، لأن الإعتاق إتلافاً حكماً ، فيلحق بالإتلاف حقيقة .

ولو اعار المشتري المبيع أو اودعه اجنبياً صار بذلك قابضاً ؛ لانه بالاعارة والايداع اثبت يد النيابة لغيره فيه ، فصار قابضاً ، وكذا لو وهبه اجنبياً ، فقبضه الموهوب(٧١).

الحالة الخامسة : اعتبار المالكية في قول لهم ان النظر الى الجزاف(٧٢) – في بيعه – قبض له(٧٣) .

المبحث الرابع

التطبيقات الفقهية المعاصرة للقبض

الحكمي للأموال

في ضوء ما تقدم من اقاويل الفقهاء وانظارهم في قبول وتسويغ واعتبار القبض الحكمي التقديري للأموال شرعاً وترتيب الاحكام الشرعية للقبض الحقيقي عليه في الصور والحالات الآنفة الذكر ، يمكننا تخريج بعض الفوع والمسائل والمستجدة التي يجري بها التعامل في المصارف وبيوت

---

(٧١) البدائع : ٥ / ٢٤٦ وما بعدها ؛ رد المحتار : ٤ / ٥٦١ ؛ شرح المجلة للأتاسي : ٢ / ٢٠٦ وما بعدها .

(٧٢) الجزاف : بكسر الجيم وضمها وفتحها ، ثلاث لغات ، والكسر افصح واشهر : هو بيع ما لم يعلم قدره على التفصيل ، أي خرصاً بلا كيل او وزن او ذرع او عد او نوع تقدير قياسي ، ص ١٩٣ .المطلع للبعلي ، ص ٢٤٠ ، غرر المقالة ، ص ٢١١ ؛ النووي على مسلم : ١٠ / ١٦٩ ؛ نيل الاوطار : ٥ / ١٧٠ ؛ شرح الحدود ابن عرفة للرصاع : ١/ ٣٣٤ .

(٧٣) ايضاح المسالك للونشريسي ، ص ٢٠٧ ؛ شرح المنهج المنتخب الى قواعد المذهب للمنجور ، ص ٣١٤ .

التمويل المعاصرة ، وبناء احكامها على قاعدة القبض الحكمـــي للأمـــوال ، وذلك على النحو التالي :

اولاً :

يعتبر القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل اذا اودعه في حسابه شخص آخر ، او جعله فيه بحوالة مصرفياً قبضاً حكمياً من المستفيد صاحب الحساب ، وتبر أ ذمة الدافع بذلك اذا كان مديناً له به .

ثانياً :

اذا كان للعميل حساب لدى مصرف بعملة ما ، فامر المصرف بقيــد مبلغ منه في حسابه بعملة اخرى بناء على عقد صرف ناجز ، تم بينه وبين المصرف ، واستيفاء المبلغ الذي اشترى به مـــن حســـابه ، فيعتبـــر القيـــد المصرفي المعجل بالعملة المشتراة قبضاً حكمياً من قبـــل العميـــل الآمـــر ، ويعتبر الاقتطاع الناجز من قبل المصرف للبدل من حساب العميـــل قبضـــاً حكمياً له في المصرف ، ويعد مجموع ذلك بمثابة التقابض بين البدلين فـــي الصرف ، وان اتحدت يد القابض والمقبض حساً .

ثالثاً :

اذا اشترى شخص نقداً من مصرف بنقد آخر ، فدفع اليـــه البـــدل ، واخذ منه في المجلس شيكاً بعوضه من النقد الآخر مســـحوباً علـــى البنـــك المراسل للمصدر ، فيعتبر قبضه للشيك قبضاً حكمياً لمضمونه ، ويكون ذلك بمنزلة التقابض في البدلين قبل التفرق .

رابعاً :

اذا اشترى شخص نقداً من مصرف بنقد آخر ، فدفع اليـــه البـــدل ، وارسل المصرف – بناء على طلب المشتري – برقية (تلكس) الى بنكـــه المراسل يأمره فيها بدفع العوض من النقد الآخر لحساب المشتري او لحساب مستفيد آخر لدى مصرف ثالث ، فيعتبر امر المصرف الناجز (بـــالتلكس)

لبنكه المراسل باداء بدل الصرف حالاً اقباضاً حكمياً للمشتري ، وينزل التعامل بتلك الكيفية منزلة التقابض الناجز بين البدلين في الصرف .

خامساً :

اذا تصارف العميل مع المصرف الذي له فيه حساب ، فأمر المصرف باقتطاع البدل الذي اشترى به من حسابه ، وتسلم من المصرف شيكاً بالنقد الذي اشتراه مسحوباً على البنك المراسل للمصرف الذي اصدره ، فيعتبر اقتطاع المصرف الناجز لبدل الصرف من حسابه قبضاً حكمياً للبدل من العميل المشتري ، ويعتبر تسلم العميل الشيك قبضاً حكمياً لمضمونه ، واذا تم ذلك في المجلس ، فانه يعد بمثابة التقابض في البدلين قبل التفرق .

سادساً :

اذا اشترى شخص من مصرف نقداً بنقد آخر ، وكان للمشتري حساب لدى مصرف آخر بنفس العملة التي باعها ، فأعطاه امراً برقياً ناجزاً (بالتلكس) بتحويل المبلغ الذي باعه للمصرف الذي اشتراه منه او لمن ينوب عنه ، ثم قبض المشتري في المجلس شيكاً بمضمون البدل الذي اشتراه من المصرف المشتري ، او قيده المصرف في حسابه لديه ، او ارسل المصرف برقية (تلكس) لبنكه المراسل يأمره حالاً بتحويل ذلك المبلغ لحساب المشتري او لحساب مستفيد آخر طلب المشتري الدفع اليه في مصرف آخر ، فيعتبر ذلك كله إقباضاً حكمياً للنقد الاول من المشتري للمصرف ، وللنقد الآخر من المصرف للمشتري ، وينزل التعامل بهذه الكيفية منزلة التقابض الناجز بين البدلين في الصرف .

هذا ومما يجدر الاشارة اليه في هذا المقام قرار مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في دورته الحادي عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ شباط ١٩٨٩ الى ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ شباط ١٩٨٩ في بعض التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي للأموال حيث نظر في موضوع :

١- صرف النقد في المصارف ، هل يستغني فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل ؟

٢- هل يكتفي بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة اخرى مودعة في المصرف ؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس ما يلي :

اولاً : يعتبر تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود في المصارف .

ثانياً : يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة اخرى ، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف او بعملة مودعة فيه .

ثم عقب ذلك صدر قرار مجمع الفقه الاسلامي بجدة (المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي) رقم ٥٣ (٤ / ٦) في دورة مؤتمره السادس بجدة من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار ١٩٩٠ م بخصوص موضوع القبض : صوره وبخاصة المستجدة منها واحكامها) ونصه :

اولاً : قبض الاموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد ، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل الى حوزة القابض ، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ، ولو لم يوجد القبض حساً ، وتختلف كيفية قبض الاشياء بحسب حالها واختلاف الاعراف فيما يكون قبضاً لها .

ثانياً : ان من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً :

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

أ- اذا اودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة او بحوالة مصرفية .

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة اخرى لحساب العميل .

ج- اذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغاً من حسابه الى حساب آخر بعملة اخرى ، في المصرف نفسه او غيره ، لصالح العميل او لمستفيد آخر.

وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي ، للمدد المتعارف عليها في اسواق التعامل ، على انه لا يجوز للمستفيد ان يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد ان يحصل اثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي .

٢- تسلم الشيك اذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه للمصرف . والله اعلم

المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ، مط ، السنة المحمدية ن بمصر ، سنة ١٣٦٩ هـ .

- الإشارة الى الايجاز في بعض انواع المجاز للعز بن عبد السلام ، ط ، دار الفكر ، بدمشق .

- الأشباه والنظائر للسيوطي ، مط ، مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، سنة ١٣٧٨ هـ .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، ط ، دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٩٧٣ م .

- الأم للشافعي ، مط ، الأميرية ، ببولاق ، سنة ١٣٢٦ هـ .

– إيضاح المسالك لقواعد الإمام مالك للونشريسي ، ط ، الرباط ، سنة ١٤٠٠ هـ .

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، مط ، الجمالية ، بمصر ، سنة ١٣٢٨ هـ .

– بدجاية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، مط ، الجمالية ، بمصر ، سنة ١٣٢٩ هـ .

– بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي ، ط ، دار التحرير ، بمصر ، سنة ١٣١٩ هـ .

– البهجة على التحفة للتسولي ، مط ، البابي الحلبي ، بمصر ، سنة ١٣٧٠ هـ .

– تبيين الحقائق كنز الدقائق للزيلعي ، مط ، الأميرية ، ببولاق ، سنة ١٣١٣ هـ .

– التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، ط ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، بمصر ، سنة ١٣٨٤ هـ .

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد لابن عبد البر ، ط ، وزارة الاوقاف ، بالمغرب .

– التنبيه لأبي اسحاق الشيرازي ، مط ، مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، سنة ١٣٧٠ هـ .

– حدود ابن عرفة وشرحه للرصاع ، مط ، التونسية ، بتونس ، سنة ١٣٥٠ هـ .

– درر الحكام على مجلة الأحكام لعلي حيدر ، ط ، مكتبة النهضة ، ببغداد وبيروت .

– الذخيرة للقرافي ، مط ، كلية الشريعة بالأزهر ، سنة ١٣٨١ هـ .

– رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، مط ، مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، سنة ١٣٨٦ هـ .

– روضة الطالبين للنووي ، ط ، المكتب الاسلامي ، بدمشق وبيروت ، سنة ١٣٨٨ هـ .

– شرح الأبي على صحيح مسلم ، مط ، السعادة ، بمصر، سنة ١٣٢٨ هـ.

– شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ط ، القاهرة ، سنة ١٩٧٣ م ، بعناية طه عبد الرؤوف سعد .

– شرح الخرشي على مختصر خليل ، مط ، الأميرية ، ببولاق ، سنة ١٣١٧ هـ .

– شرح السنة للبغوي ، ط ، المكتب الاسلامي ، بدمشق وبيروت ، سنة ١٣٩١ هـ .

– الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ، مط ، مصطفى محمد ى، بمصر ، سنة ١٣٧٣ هـ .

– شرح مرشد الحيران للأبياني وسلامة ، مط ، المعارف ، ببغداد ، سنة ١٣٧٥ هـ .

– شرح المجلة العدلية للأناسي ، مط ، حمص ، سنة ١٣٥٢ هـ .

– شرح معاني الآثار للطحاوي ، مط ، الانوار المحمدية ، بمصر ، سنة ١٣٨٧ هـ .

– شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ط ، مصر .

– شرح مبارة على تحفة ابن عاصم ، مط ، الاستقامة ، بمصر .

– الصحاح للجوهري ، مط ، دار الكتاب العربي ، بمصر ، سنة ١٣٨٦هـ.

– عيون المسائل للسمرقندي ، مط ، اسعد ، ببغداد ، سنة ١٣٨٦ هـ .

– فتاوى ابن تيمية ، مط ، كردستان العلمية ، بمصر ، سنة ١٣٢٨ هـ .

– الفتاوى الهندية (العالم كيرية) ، مط ، الأميرية ، ببولاق ، سنة ١٣١٠ هـ .

– فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ، مط ، التضامن الأخوي ، بمصر ، سنة ١٣٤٧ هـ .

قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ط ، المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر .

– القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي ، ط ، دار العلم للملايين ، بيروت ، سنة ١٩٦٨ م .

– كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، ط ،كلكتة ، بالهند ، سنة ١٨٦٢ م .

– كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ، مط ، انصار السنة المحمدية ، بمصر ، سنة ١٣٦٦ هـ .

– لسان الحكام لابن الشحنة ، مط ، جريدة البرهان ، بالاسكندرية ، سنة ١٢٩٩ هـ .

– مجلة الأحكام الشرعية على مذهب احمد للقاري ، ط ، مكتبات تهامة ، بجدة .

– مجلة الأحكام العدلية ، ط ، بيروت ، سنة ١٣٨٨ هـ .

– مجمع الضمانات للبغدادي ، مط ، الخيرية ، بمصر ، سنة ١٣٠٨ هـ .

– المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، مط ، السنة المحمدية ، بمصر ، سنة ١٣٦٩ هـ .

– المحلى لابن حزم الاندلسي ، مط ، المنيرية ، بمصر ، سنة ١٣٥٠ هـ .

– المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي للزرقا ، ط ، دار الفكر ، بيروت .

– مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان لمحمد قـدري باشـا ، مـط ، الأميرية ، بمصر ، سنة ١٩٣١ م .

– المصباح المنير للفيومي ، مط ، الأميرية ، ببولاق ، سنة ١٣٢٤ هـ .

– معالم السنن للخطابي ، مط ، العلمية ، بحلب ، سنة ١٣٥٢ هـ .

– معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، مط ، دار احياء الكتب العربية ، بمصر ، سنة ١٣٦٨ هـ .

– المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ، ط ، حلب ، سنة ١٤٠٢ هـ .

– المغني لابن قدامة المقدسي ، ط ، دار المار ، بمصر ، سنة ١٣٦٧ هـ .

– مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني ، مط ، مصطفى البـابي الحلبي ، بمصر ، سنة ١٣٧٧ هـ .

– المفردات في غريب القرآن للراغب الاصبهاني ، مط ، مصطفى البـابي الحلبي ، بمصر ، سنة ١٣٨١ هـ .

– المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ، مط ، السعادة ، بمصر ، سـنة ١٣٣٢ هـ .

– منح الجليل على مختصر خليل لعليش ، مط ، الأميرية ، ببولاق ، سـنة ١٢٩٤ هـ .

– المهذب للشيرازي ، مط ، مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، سنة ١٣٧٩ هـ .

– مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب ، مط ، السـعادة ، بمصـر ، سنة ١٣٢٩ هـ .

– نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ، مط ، دار المأمون ، بمصر ، سنة ١٣٥٧ هـ .

– نظرية العقد لابن تيمية ، مط ، السنة المحمدية ، بمصر ،سنة ١٣٦٨ هـــ.

– نهاية المحتاج للرملي ، ومعه حاشية الشبراملسي ، مط ، مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٥٧ هــ .

– نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، مط ، مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، سنة ١٣٨٠ هــ .